ALMARZOUQI
MANAGEMENT CONSULTANCIES
المرزوقي
للاستشارات الادارية

التاريخ:2014/11/1

السيد المصلح المحترم
مركز التسوية الودية للمنازعات – محاكم دبي
دبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: القضية .../.... نزاع تعيين خبرة تجاري

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى تكليفنا كخبير فني من قبل مركز التسوية الودية للمنازعات لإبداء الرأي الفني في القضية المذكورة أعلاه بتاريخ 2014/9/28 نرفق لكم التقرير الفني. وننوه عناية المركز الموقر إلى أن الخبرة استندت في رأيها على بعض المستندات باللغة الأنجليزية نظرا لتمكنها في ذلك قراءة وكتابة وفهما نظرا لحصولها على شهادة الماجيستير باللغة الأنجليزية في قانون الأنشاءات وفض المنازعات من الجامعة البريطانية وجامعة Kings College London وأن المتنازعة رفضت تقديم المستندات المدعمة لأدعاءاتها بالرغم من مطالبة الخبرة لها بذلك.

وتقبلوا فائق الإحترام والتقدير،،،

المهندس/محمد سليمان المرزوقي

P.O. Box: 410135 Dubai, UAE
Tel: +971 4 435 6718
Fax +971 4 289 4094
Mobile +971 50 631 3315
Email marzougi@yahoo.com
Email info@almc.ae
Dubai
3702, Emirates National Towers Business Bay, Burj Khalifa District
Abu Dhabi
Al Mouroor street
Block C 78 - E 18 - Mezzanine M02
www.almc.ae

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

التقرير الفني

الموضوع: القضية .../.... نزاع تعيين خبرة تجاري

محتويات التقرير:

1. **مهام الخبير وفقا لقرار االمركز الموقر.**
2. **نبذة عن مسار إعداد التقرير والجهود المبذولة.**
3. **المستندات التي تم الأطلاع عليها.**
4. **نتائج البحث والحقائق التي تم التوصل إليها مع الطرفين والإجابة على إستفسارات المركز الموقر.**
5. **الخلاصة.**

أولا: مهام الخبير وفقا لقرار المركز الموقر:

تقرر ندب الخبير الهندسي المختص صاحب الدور بالجدول مالم يتفق الأطراف على خلافه خلال أربعة أيام من تاريخ هذا القرار تكون مهمته الإطلاع على أوراق النزاع ومستنداتها وما عسى أن يقدم إليه من مستندات والاطلاع على كافة العقود والالتزامات بين الأطراف، وبيان طبيعة العلاقة بين الأطراف ، وفحص الاجهزه التي تم تركيبها من قبل المتنازع ضدها مع تحديد اسعارها السوقية مقارنتا بما سدده المتنازع من مبالغ ان كان , وبيان مدى جودتها ومطابقتها للاتفاق المبرم بين الطرفين من عدمه, وبيان قيمة الاشتراك السنوي للخدمة ان كان , وبيان المبالغ المسدده والمترصده , وبيان الاضرار التي لحقت بالمدعية تقابلا نتيجة اخلال المدعى عليها تقابلا بالتزاماتها ان كان , وتحقيق دفاع ودفوع الطرفين وتفويض الخبير بعملية الصلح تحت اشراف المركز , وتصفية الحسابات بين الاطراف بالجملة . وبيان نسبة الضرر الناتج عن الاخلال بالعقد والطرف الذي أخل عن القيام بالالتزامات التعاقدية إن وجد وتحديد التعويض الجابر، وبالجملة تحقيق دفاع ودفوع الطرفين وصولا لوجه الحق في النزاع، وصرحت للخبير في سبيل أداء المهمة سماع أقوال الخصوم وغيرهم بغير حلف يمين، والانتقال إلى أية جهة حكومية أو غير حكومية أو إلى مقر أي من الخصوم أو إلى أية جهة أخرى يرى ضرورة الانتقال إليها للاطلاع على ما بها من أوراق وسجلات ومستندات يمكن أن تعينه في أداء المهمة، وحددت مبلغ 15000 درهم مناصفه على ذمة مصاريف وأتعاب الخبير وكلفت الطرفين بإيداعها في خزينة المحكمة وحددت جلسة بتاريخ 24-8-2014 موعد النظر النزاع بحالته في حال عدم سداد الأمانة وجلسة بتاريخ 24-9-2014 موعدا في حالة سدادها وحتى يقدم الخبير تقريره، وعلى السيد الخبير إعداد خطة عمل زمنية بالإجراءات والمعاينات التي سيقوم بها بما فيها تحديد تاريخ الاجتماع الأول للخصوم على أن تعرض على المركز فور إخطاره بمباشرة المأمورية ثم عليه إعلان أطراف النزاع بدعوتهما لحضور الاجتماع الأول خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بمباشرة المأمورية على أن يتبع في ذلك الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (81) من قانون الاثبات مع تبيان كيفية قيامه بذلك، وعلى الخبير عدم

مباشرة المأمورية قبل إعلان الخصوم بكافة طرق الاتصال مع إثبات ذلك وفي حال التعذر يصرح له بالنشر، وعلى أطراف النزاع تسليم الخبير ما لديهم من مستندات في جلسة الاجتماع الأول.

ثانيا: نبذة عن مسار إعداد التقرير والجهود المبذولة:

1. تم ارسال خطاب الدعوة للأجتماع الأول بتاريخ 2014/9/29 مستند 30.1.
2. أرسلت الخبرة خطابا رقم 2 بتاريخ 2014 /9/29 مستند 28.
3. استلمت الخبرة بتاريخ 2014/10/15 مستندات من وكيل المتنازعة مستند من 33-44 فقط.
4. استلمت الخبرة بتاريخ 2014/10/15 مستندات من وكيل المتنازع ضدها راجع باقي المستندات في الملف المرفق مع التقرير.
5. تم عقد اجتماع الخبرة بتاريخ 2014/10/19 في مكتب الخبير وتم اعداد محضر اجتماع والتوقيع عليه.
6. تم الأتفاق في محضر الأجتماع الأول على استعداد المتنازعة على عقد اتفاقية تسوية وذلك بالأنتقال إلى مقر المتنازعة بتاريخ 2014/10/26.
7. طلب وكيل المتنازعة أجلا حتى 2014/10/29 لعقد اتفاقية التسوية (أثناء حضوره في مركز التسوية) إلا أن الأتفاقية لم تصل إلى الخبرة في موعدها.
8. تم إعداد التقرير بتاريخ 2014/11/1.
9. تم تسليم التقرير بتاريخ 2014/11/2.

ثالثا: المستندات التي تم الأطلاع عليها:

قدم الطرفان الحاضران مستندات وقد تم الإطلاع على كافة الوثائق المقدمة من الطرفين وتم مناقشة المستندات التي قدمت قبل وأثناء أجتماع الخبرة مع الطرفين وسيتم الأشارة إلى ما تراه الخبرة أهم المستندات المقدمة من وجهة نظرها مع تأكيدنا على أن الخبرة اطلعت على كافة هذه المستندات.

رابعا: نتائج البحث والحقائق التي تم التوصل إليها مع الطرفين والإجابة على إستفسارات المحكمة الموقرة وخامسا: الخلاصة: والأجابة على استفسارات المحكمة الموقرة

بناء على ما تقدم من حقائق وتحليل فإنه يمكن أن أخلص إلى القول وبعد دراسة مستفيضة لملف القضية والأجتماع بين الطرفين إلى التالي:

1. طبيعة العلاقة بين الأطراف

أ- أنه لا يوجد عقد بين الطرفين بالمعنى المعروف وهو ورقة أو أوراق تحمل تواقيع الطرفين معا وفقا لأقرارهما في محضر الأجتماع الأول- مستند رقم 21.

ب- أن العلاقة التعاقدية بين الأطراف هي عبارة عن عروض اسعار مقدمة من المتنازع ضدها وأرسال أوامر شراء من المتنازعة. وكان يتم تحديد طلبات الشراء الصادرة من

المتنازعة بناء على الأسعار الواردة في عروض الأسعار المرسلة سابقا من المتنازع ضدها وفقا لأقرارهما في محضر الأجتماع الثاني– مستند رقم 2.

ت– أن عروض الاسعار جاءت لمواد عبارة عن أجهزة تتبع أليكترونية تعمل عبر الأقمار الصناعية وبوجود شرائح هاتف Sim card ويتم تركيبها على أجهزة النقل التابعة للمتنازعة من خلال فنيي المتنازع ضدها ويتم تدريب موظفي المتنازعة على آلية الأستخدام. وتركز آلية الأستخدام على الحصول على تقارير حركة النقل من خلال نظام كمبيوتر يعمل على أي جهاز كمبيوتر عادي. ولا يحتاج إلى فنيي المتنازع ضدها في اصدار هذه التقارير. ويمكن لموظفي المتنازعة تعلم اصدار هذه التقارير دون الحاجة إلى فنيين متخصصين وأنما يكفي أن يكون لديهم المام باستخدام الكمبيوتر وتم تدريبهم من قبل المتنازع ضدها. وليس من ضمن نطاق عمل هذه الأجهزة منع السرقات لمركبات النقل الخاصة بالمتنازعة التي تم تركيب الأجهزة عليها وانما لمعرفة موقعها فقط. ويكون استلام الأجهزة بعد الحصول على التدريب. وأن الضمان على الأجهزة هو عامين من تاريخ شراء الأجهزة على الأعطال، ويعتبر الضمان لاغيا متى ما تم العبث بشريحة الأتصال المركبة في الجهاز وأن الضمان لا يشمل اكسسوارات الأجهزة مثل الكابلات وغيرها كما لا يشمل الخدمة. كما أن حدود مسئولية المتنازع ضدها لا تشمل أية أضرار تحدث لمركبات النقل للمتنازعة مهما كانت. كما أن شرائح الأتصال Sim Card تعتبر ملكا خاصا بالمتنازع ضدها متى ما تم انهاء الخدمة بالفسخ أو غيرها وأن المتنازعة مجبرة على دفع 50 درهم عن كل شريحة اتصال لم يتم اعادتها للمتنازع ضدها. كما أن الدفع يكون 50% عند اصدار طلب الشراء و 50% عند تسليم المواد. وان التسليم يكون خلال 4–7 ايام من استلام الدفعة الأولى وطلب الشراء. كما أن التعاقد مبني على قسمين قسم مقابل بيع الأجهزة وتركيبها وقيمتها تدفع مرة واحدة عند الشراء وقسم لخدمة سنوية مقابل مبلغ سنوي يتجدد سنويا شاملا لقيمة استئجار سنوي لخط الهاتف SIM Card من اتصالات. وان القيمة السنوية للخدمة يجب أن تدفع مقدما عند بداية الدورة السنوية لتجديد الخدمة وانها تصبح مستحقة خلال 10 أيام من استلام الفاتورة. وفي حال عدم الدفع في الفترة المحددة يحق للمتنازع ضدها وقف الخدمة. وأن المتنازعة يحق لها طلب وقف الخدمة بأرسال خطاب طلب انهاء الخدمة قبل 30 يوم من بداية الدورة السنوية الجديدة للخدمة وفي حال عدم الأستلام في اليوم اليوم المحدد يصبح لزاما على المتنازعة دفع الأجرة السنوية كاملة. وأنه في حال وجود عطل خارج فترة الضمان أو تبين أنه تم العبث بالأجهزة سيتم تطبيق قائمة أسعار جديدة وفق عرض الأسعار الذي يتم ارساله من المتنازع ضدها إلى المتنازعة. وأن شروط وأحكام الخصوصية واستخدام الأجهزة موضحة في الموقع الأليكتروني .....

،..... بتاريخ عروض الأسعار وانها تعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد بين الطرفين. وأن المتنازعة تكون مسئولة عن الحفاظ على Password الخاص بالأنظمة المشغلة لتقارير الأجهزة. وأن المتنازعة مسئولة عن دفع كافة

المصاريف والضرائب والرسوم المتعلقة بالأجهزة. وان المتنازعة ضدها لها الحق في وقف الخدمة عن المتنازعة متى ما رأت المتنازع ضدها أن استخدام المتنازعة للأجهزة كبير إلى حد تأثيره السيء على الأجهزة الأخرى للعملاء الآخرين ومن ثم عمل التعديلات دون الحاجة إلى توجيه أنذار مسبق. وان المتنازعة لا تتحمل أية مسئولية في حال اصدار الأجهزة لاشعارات الطواريء وأن قيامها باي تنبيه للمتنازع ضدها في تلك الحالة أنما ينطلق من بواعث انسانية بحتة وليس تعاقدية ولا تصبح المتنازع ضدها باي حال من الأحوال مسئولة عن تحمل اي تبعات مهما كانت. وأن مثل هذه الخدمات لها سعر آخر يتفق عليه. وأن المتنازعة موافقة على أنها ليس لها علاقة مباشرة مع اتصالات مزود خدمة شرئح الهاتف Sim card. كما أن الطرفين متفقان أن كافة الأنذارات والأشعارات يجب أن تكون مكتوبة وتكون كافية متى ما تم ارسالها عبر البريد الأليكتروني أو عبر صندوق البريد وأن البريد الأليكتروني المعتمد للمتنازع ضدها للأشعارات والأنذارات هو ..... . **كما أن المتفق بين الطرفين هو حل النزاعات من خلال التحكيم المؤسسي التابع لمركز دبي للتحكيم الدولي DIAC** مستند 3 و116-130 و 35 و 38 .

ث- أن قيمة المشتريات والخدمة بين الطرفين على النحو التالي (المستند 75-76):

	2011/12/25	2012/52/22	2012/9/19	2014/1/14
تاريخ العرض/ الشراء	2012/1/8 مستند 109	2012/3/3 مستند 110	تاريخ طلب الشراء 2012/10/8 (وهو من شركة ..... أحدى الشركات التابعة للمتنازعة بأقرارها) مستند 111	تاريخ طلب الشراء 2014/1/14 مستند 112
عدد الأجهزة المشتراة	101	170	155	2
قيمة الشراء درهم (مستند 106)	171700	285600	260400	3160
تاريخ بدء الخدمة	2012/1/9	2012/3/4 لعدد 150 جهازا و 2012/11/5 لعدد 20جهازا	2012/12/12	2014/1/15
تاريخ نهاية الخدمة	2013/1/8	2013/3/3 لعدد 150 جهازا و 2013/11/4 لعدد 20 جهازا	2013/12/13	2015/1/14
التسليم	نعم	نعم	نعم	نعم
استلام القيمة	نعم	نعم	نعم	لا

تجديد الخدمة	تم تجديد الخدمة لعدد 271 جهازا بقيمة 119532 تم دفع قيمتها	بدء الخدمة في 2013/1/27 ونهاية الخدمة في 2013/12/31	تم تجديد الخدمة لعدد 178 بقيمة 103893 درهم وتبدأ الخدمة في 2014/1/20 و تنتهي في 2014/12/31 لم يتم دفعها من المتنازعة وهي مستحقة للمتنازع ضدها وفقا لشروط التعاقد. تاريخ الفاتورة 2014/1/20 مستند 142	تم تجديد الخدمة لعدد 2 جهاز بقيمة 3162 وتبدأ الخدمة من 2014/1/15 وتنتهي في 2015/1/14 لم يتم دفعها من المتنازعة وهي مستحقة للمتنازع ضدها وفقا لشروط التعاقد. تاريخ الفاتورة 2014/1/15 مستند 143
تجديد الخدمة	تم تجديد الخدمة لعدد 241 جهازا من أصل 271 جهازا بقيمة 166290 لم يتم دفعها من المتنازعة وهي مستحقة للمتنازع ضدها وفقا لشروط التعاقد	بدء الخدمة في 2014/1/1 والأنتهاء في 2014/12/31 تاريخ الفاتورة 2014/1/1 مستند 141		

<u>أن أجمالي قيمة التعاقد غير المدفوعة من قبل المتازعة لصالح المتنازع ضدها هي 166299+103893+3162= 273345 درهم.</u> المستند 75-76 علما بأن الخبرة ترى أن هذه الأسعار هي وفقا لاسعار السوق ودون مبالغة.

ج-أن قيمة المطلوبات الأخرى هي:

القيمة	التاريخ	الوصف	رقم المستند
5100	19/6/2014	SIM Card	144
5800	19/6/2014	SIM Card	145
666	20/6/2013	رسوم تركيب	150
222	2013/7/7	رسوم فك اجهزة	151
111	2013/7/29	رسوم تركيب	152
111	2013/8/14	رسوم فك اجهزة	153
111	2013/8/14	رسوم فك اجهزة	154

155	رسوم فحص	2013/8/15	333
156	رسوم فك اجهزة	2013/8/21	111
157	رسوم فحص	2013/9/26	111
158	رسوم تركيب	2013/10/8	444
159	رسوم فك اجهزة	2013/10/9	222
160	رسوم فحص	2013/10/20	111
161	رسوم فحص	2013/10/20	111
162	رسوم زيارة موقع	2013/11/13	111
163	رسوم فك اجهزة	2013/12/8	333
164	رسوم زيارة موقع	2013/12/18	111
165	رسوم فك اجهزة	2013/12/24	111
166	رسوم فحص	2013/12/26	111
167	رسوم فحص	2013/12/29	111
168	رسوم فك اجهزة	2014/6/11	111
170	رسوم فك اجهزة	2013/7/10	111
171	رسوم فحص	2013/7/17	222
172	رسوم فحص	2013/7/17	111
173	رسوم فك اجهزة	2013/8/14	111
174	رسوم فحص	2013/8/15	222
175	رسوم فحص	2013/8/22	111
176	رسوم فحص	2013/9/23	111
177	رسوم تركيب	2013/10/8	111
178	رسوم تركيب	2013/12/26	111
179	رسوم فحص	2013/12/26	222
		الأجمالي	**16006**

علما بأن الخبرة ترى أن هذه الأسعار هي وفقا لاسعار السوق ودون مبالغة.

2. <u>وفحص الاجهزه التي تم تركيبها من قبل المتنازع ضدها مع تحديد اسعارها السوقية مقارنة بما سدده المتنازع من مبالغ ان كان وبيان مدى جودتها ومطابقتها للاتفاق المبرم بين الطرفين من عدمه</u>

أنه وفقا لمحضر الأجتماعين الأول والثاني وحيث أن الخبرة طلبت من المتنازعة تقديم مستندات التعاقد بين الطرفين والتي توضح المسائل الفنية والمواصفات الفنية لكي يتسن لها فحص الأجهزة ومعاينتها. كما طلبت الخبرة تحديد الخلل الفني في الأجهزة. إلا أن المتنازعة أصرت اصرارا شديدا على عدم تقديم اي مستند في هذا الخصوص وان على المتنازع ضدها

تقديم تلك المواصفات. وقد وافق وكيل المتنازعة في المحضر الأول على راي الخبرة في ذلك وأقر بقصور المستندات من جانب المتنازعة. وأثناء المحضر الثاني افادت المتنازعة أن الخلل يكمن في عدم قيام المتنازع ضدها بأصدار التقارير إلا ان المتنازع ضدها أفادت أن ذلك خارج نطاق عملها وهو ما تحققت منه الخبرة من واقع المستندات المقدمة من الجانبين وكما ذكر أعلاه في هذا التقرير. كما أن المتنازع ضدها أفادت بأنها على استعداد لأثبات أن التقارير كانت تصدر من قبل المتنازعة ولم تستطع المتنازعة أثبات العكس. الا أن المتنازعة ركزت أخيرا على صلب النزاع وهو أن احدى المركبات التابعة لها قد سرقت من مجهولين وان اجهزة المتنازع ضدها لم تكتشف هذه السرقة الا أن المتنازع ضدها أفادت بأن نطاق عمل الأجهزة ليس كشف السرقات قبل وقوعها وأنما كشف مكان المركبات وهو بالفعل ما تم. حيث ان تقارير الأجهزة ساعدت الشرطة في تحديد موقع المركبة المسروقة. وعليه فأن الخبرة تبين لها أن ادعاء المتنازعة في كون الأجهزة موضوع النزاع مخالفة للمواصفات غير صحيحة ومخالفة للثابت من المستندات المقدمة للخبرة وان رفض المتنازعة تقديم المستندات للخبرة لأثبات دعواها في هذا الشأن انما يؤدي قطعا إلى أن الخبرة لن تؤيد المتنازعة في دعواها بأن الأجهزة موضوع النزاع مخالفة للمواصفات. كما أن الخبرة وجدت من خلال المستندات التي ذكرت أعلاه أن المتنازعة قامت بدفع قيمة الأجهزة كما أنها جددت طلب الخدمة السنوية للأجهزة ولم يوجد أي مستند منها يفيد بوجود أي خلل مما يعني للخبرة قطعا أن الأجهزة لم يكن ما يعيبها من حيث المواصفات. ولأستكمال الأجابة على موضوع القيمة السوقية والمبالغ المدفوعة يرجى مراجعة البند السابق أعلاه.

3. بيان قيمة الاشتراك السنوي للخدمة ان كان, وبيان المبالغ المسدده والمترصده

يرجى مراجعة ما ذكر أعلاه في العلاقة التعاقدية. أن القيمة الأجمالية المترصدة في ذمة المتنازعة لصالح المتنازع ضدها هو **273345 درهم+16006=289,351 درهم (مأتين وتسعة وثمانين الف وثلاثمائة وواحد وخمسين درهما).**

4. بيان الاضرار التي لحقت بالمتنازعة تقابلا نتيجة اخلال المتنازع ضدها تقابلا بالتزاماتها ان كان

أن المتنازع ضدها لم تقدم كشفا تفصيليا بالأضرار نتيجة اخلال المتنازعة بألتزاماتها ولكنها اكتفت بتسديد المبالغ المطلوبة.

5. تحقيق دفاع ودفوع الطرفين وتفويض الخبير بعملية الصلح تحت اشراف المركز

لقد ذكرنا في تقريرنا أعلاه صلب النزاع في أن المتنازعة لم تقم بعرض ادعاءاتها وفقا لمستندات ثابتة بل ورفضت تقديم المستندات وطلبت أجلا وانتهى

الأجل وايقنت الخبرة يقينا جازما بعدم مصداقية المتنازعة في عرض دعواها وفق الأصول المهنية السليمة وبأقرار وكيل المتنازعة في المحضر الأول من حيث عدم تقديم المتنازعة للمستندات. وحيث أن الخبرة استجابت للمتنازعة باستجواب مدير التسويق لدى المتنازع ضدها في المحضر الثاني وتركت المجال للمتنازعة لطرح استفساراتها وادعاءاتها على المتنازع ضدها وأن المتنازع ضدها ردت على كافة هذه الأدعاءات بطريقة واضحة وعلمية اقتنعت على أثرها الخبرة بصحة الردود بالمقارنة مع المستندات المقدمة لدى الخبرة من الطرفين. ويمكن الرجوع لمحضر الأجتماع الثاني للأطلاع على الردود. كما أن الخبرة وبناء على رغبة المتنازعة بعمل تسوية فقد انتقلت في الأجتماع الثاني إلى مقر المتنازعة إلا أن الأجتماع لم يسفر عن عقد اتفاق تسوية. وبالرغم من أن الخبرة استجابت لوكيل المتنازعة بأعطائه مهلة لأقناع موكله بالتسوية إلا أن المهلة انتهت مما اضطر بالخبرة بأن تصدر تقريرها.

6. تصفية الحساب بين الأطراف بالجملة

أن القيمة الأجمالية المترصدة في ذمة المتنازعة لصالح المتنازع ضدها هو 273345 درهم+16006=289,351 درهم (مأتين وتسعة وثمانين الف وثلاثمائة وواحد وخمسين درهما) أما عن التعويض الجابر لأخلال المتنازعة بألتزاماتها فيمكن للمحكمة الموقرة أن تقضي بالفائدة القانونية في هذا الأمر وهو ما يخرج عن اختصاص الخبرة من الناحية الفنية.

هذا، وأترك لعدالة المحكمة تقديرها ولها القول الفصل فيما ذكر أعلاه

((((((((((إنتهى))))))))))

محمد سليمان المرزوقي
الخبير الهندسي المكلف

صدر في دبي بتاريخ 2014/11/1